

جمعية سداة للحج والعمرة

(جمعية أهلية)

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٥٩٠)

الرياض - المملكة العربية السعودية

القوائم المالية

للفترة المالية الأولى من ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م

وتقدير المراجع المستقل عليها

جمعية سدانة للحج والعمرة

جمعية أهلية

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٥٩٠)

الرياض - المملكة العربية السعودية

فهرس

الصفحة

العنوان

تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية

١ قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م

٢ قائمة الأنشطة عن الفترة المالية من ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣ م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م

٣ قائمة التدفقات النقدية عن الفترة المالية من ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣ م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م

١٣-٤ إيضاحات حول القوائم المالية عن الفترة المالية من ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣ م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م

تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية

إلى أعضاء الجمعية العمومية لجمعية سدانا للحج والعمرة
جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٥٩٠)

تقرير عن مراجعة القوائم المالية:

الرأي:

لقد راجعنا القوائم المالية لجمعية سدانا للحج والعمرة المسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٥٩٠) "الجمعية"، التي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وقائمة الأنشطة، وقائمة التدفقات النقدية عن الفترة المالية من ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، بما في ذلك ملخصاً للسياسات المحاسبية المهمة.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بشكل عادل من جميع الجوانب الجوهرية المركز المالي للجمعية، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وأداءها المالي، وتدفقاتها النقدية للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً لمعايير التقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية للمنشآت غير الهدافلة للربح، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أسباب الرأي:

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بمزيد من التفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية" الوارد في تقريرنا، ونحن مستقلون عن الجمعية وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين المعتمد في المملكة العربية السعودية ذي الصلة براجعتنا للقوائم المالية، وقد وفيما أيضًا بمسؤولياتنا المслكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق، وفي اعتقادنا فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا.

لفت انتباه:

نود لفت الانتباه إلى ما ورد بالإيضاح رقم (١٠) من الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، والتي توضح أن القوائم المالية هي أول قوائم مالية للجمعية، وقد تم إعدادها عن الفترة المالية من ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، لذا لا تتضمن القوائم المالية أرقام مقارنة، ولم يتم تعديل رأينا فيما يتعلق بهذا الأمر.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحكمة عن القوائم المالية:

إن الإدارة هي المسئولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً لمعايير التقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية للمنشآت غير الهدافلة للربح، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، ووفقاً لمطالبات نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وهي المسئولة كذلك عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية، لتمكنها من إعداد قوائم مالية خالية من التحريف الجوهرى؛ سواءً بسبب غش أو خطأ.

(نهاية) تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية

إلى أعضاء الجمعية العمومية لجمعية سدانا للحج والعمرة
جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتربية القطاع غير الربحي برقم (٥٥٩٠)

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة الجمعية على البقاء كمنشأة مستمرة، وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، وعن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لحل الجمعية أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لديها أي خيار آخر واقعي سوى القيام بذلك.
والملكون بالحكمة -أي مجلس إدارة الجمعية- هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في الجمعية.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية:

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول بما إذا كانت القوائم المالية -ككل- تخلو من التحريف الجوهري؛ سواءً بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا.

والتأكد المعقول هو مستوى تأكيد مرتفع، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن كل تحريف جوهري متى كان موجوداً، ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد التحريفات جوهريّة إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة أن يؤثر كل منها -على حدة أو في مجملها- على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة التي تم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني، ونلتزم بنزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة، ونقوم أيضاً بما يلي:

- التعرف على مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية وتقييمها؛ سواءً كانت بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا، وبعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهري الناتج عن غش أعلى من الخطير الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ، أو تزوير، أو إغفال ذكر متعمد، أو إفادات مضللة، أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية.
- تقويم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدتها الإدارة.

(تنمية) تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية

إلى أعضاء الجمعية العمومية لجمعية سدانا للحج والعمرة
جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٥٩٠)

- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأسس الاستثمارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة الجمعية على البقاء كمنشأة مستمرة، استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكيد جوهري؛ فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو علينا أن نُعدّل رأينا في حال عدم كفاية تلك الإفصاحات. وستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع، ومع ذلك؛ فإن أحدهما أو ظروفاً مستقبلية قد تسبب في توقف الجمعية عن البقاء كمنشأة مستمرة.
- تقويم العرض العام للقوائم المالية وهيكلها ومحتها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق العرض العادل.
ونحن نتواصل مع المكلفين بالحكومة فيما يتعلق بجملة أمور، من بينها: نطاق المراجعة وتوقعاتها المخطط لها، والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية تتعرف عليها أثناء المراجعة.

تقرير عن المتطلبات النظامية والتنظيمية الأخرى:

البيانات الخاصة بالدفاتر مدونة على الحاسوب الآلي، والقوائم المالية مطابقة لما هو مدون على الحاسوب الآلي.

شركة عبد الله السيف
محاسبون ومراجعون قانونيون

التاريخ: ٢٠ رمضان ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٠ مارس ٢٠٢٥ م

عبد الله بن محمد السيف
ترخيص رقم (٨٤٥)

٣١ ديسمبر
م ٢٠٢٤

		<u>الأصول:</u>
		<u>الأصول المتداولة:</u>
١٩٥,١٢٦		نقد لدى البنوك
٨,٧٩١		أرصدة مدينة أخرى
<u>٢٠٣,٩١٧</u>		<u>مجموع الأصول المتداولة</u>
		<u>الأصول غير المتداولة:</u>
٨,٨٣٣	(٥)	ممتلكات والآت ومعدات (بالصافي)
<u>٨,٨٣٣</u>		<u>مجموع الأصول غير المتداولة</u>
<u>٢١٢,٧٥٠</u>		<u>إجمالي الأصول</u>
		<u>الالتزامات وصافي الأصول:</u>
		<u>الالتزامات المتداولة:</u>
٤٥,...		مصرفات مستحقة
<u>٤٥,...</u>		<u>مجموع الالتزامات المتداولة</u>
		<u>صافي الأصول:</u>
١٣٠,٢٢٩		صافي الأصول غير المقيدة
<u>٣٧,٥٢١</u>		<u>صافي الأصول المقيدة</u>
<u>١٦٧,٧٥٠</u>		<u>مجموع صافي الأصول</u>
<u>٢١٢,٧٥٠</u>		<u>إجمالي الالتزامات وصافي الأصول</u>

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) حتى رقم (١١) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

جمعية سدانا للحج والعمرة (جمعية أهلية)

قائمة الأنشطة عن الفترة المالية من ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م

(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يذكر خلاف ذلك)

الإجمالي

من ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣ م
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م

مقيدة

غير مقيدة

إيضاح

				<u>بنود الدخل:</u>
٤٦٦,٦٤٨	٢١٧,٤٤٢	٢٤٩,٢٠٦		تبرعات نقدية
٥٠,٠٠٠	-	٥٠,٠٠٠		إيرادات تخفيف التزامات
-	(١٧٩,٩٢١)	١٧٩,٣٢١		إعادة التصنيف لتحقيق قيد الأستخدام
٥١٦,٦٤٨	٣٧,٥٢١	٤٧٨,٥٢٧		إجمالي بنود الدخل
				<u>المصروفات:</u>
(١٧٩,٩٢١)	-	(١٧٩,٩٢١)	(٦)	مصاروفات برامج وأنشطة
(٧٣,٤٠٠)	-	(٧٣,٤٠٠)		مصاروفات التشغيل المحملة على النشاط
(٩٥,٥٧٧)	-	(٩٥,٥٧٧)	(٧)	مصاروفات عمومية وإدارية
(٣٤٨,٨٩٨)	-	(٣٤٨,٨٩٨)		إجمالي المصروفات
١٦٧,٧٥٠	٣٧,٥٢١	١٣٠,٢٢٩		التغيير في صافي الأصول خلال الفترة
-	-	-		صافي الأصول في بداية الفترة
١٦٧,٧٥٠	٣٧,٥٢١	١٣٠,٢٢٩		صافي الأصول في نهاية الفترة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) حتى رقم (١١) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

من ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣ م
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م

<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:</u>	
١٦٧,٧٥٠.	التغير في صافي الأصول خلال الفترة
<u>تعديلات لتسوية صافي الدخل إلى صافي النقدية من أنشطة التشغيل:</u>	
١,٩٢٤	استهلاك ممتلكات وآلات ومعدات
<u>١٦٩,٦٧٤</u>	
<u>النغير في:</u>	
(٨,٧٩١)	أرصدة مدينة أخرى
٤٥,٠٠٠	مصروفات مستحقة
<u>٢٠٥,٨٨٣</u>	صافي التدفقات النقدية الناتجة من الأنشطة التشغيلية
<u>التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية:</u>	
(١٠,٧٥٧)	مدفوعات لاقتناء ممتلكات وآلات ومعدات
<u>(١٠,٧٥٧)</u>	صافي التدفقات النقدية المستخدم في الأنشطة الاستثمارية
-	التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية:
١٩٥,١٢٦	صافي التغير في رصيد النقد خلال الفترة
-	رصيد النقد في بداية الفترة
<u>١٩٥,١٢٦</u>	رصيد النقد في نهاية الفترة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) حتى رقم (١١) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

- ١- عام:

نبذة عن الجمعية:

- جمعية سدانا للحج والعمرة، جمعية أهلية، مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ترخيص (٥٥٩٠)، بتاريخ ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ، الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣ م.
- تهدف إلى: الترحيب والاحتفاء والتوديع للحجاج والمعتمرين والزوار عبر المراكز والمنافذ المخصصة لذلك، تقديم خبرات استشارية ودراسات بحثية مساندة لتمكين مقدمي الخدمات في الحج والعمرة والزيارة، دعم وتسهيل البرامج الهدافلة لتسهيل أداء المناسك بيسر وسهولة، تقديم الخدمات الإرشادية والنوعية وتطويرها وتسهيل استخدامها لضيوف الرحمن، تاهيل وتدريب الكوادر التطوعية والعاملة من الجنسين لخدمات ضيوف الرحمن والزائرين، تقديم البرامج الخاصة باشراء تجربة ضيوف الرحمن ، تقديم وتسهيل الخدمات لذوي الإعاقة وكبار السن لتمكين من أداء المناسك بيسر وسهولة.
- العنوان المسجل للجمعية هو: الرياض - المملكة العربية السعودية.
- تبدأ السنة المالية في الأول من يناير، وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، فيما عدا الفترة المالية الأولى للجمعية، والتي تبدأ من تاريخ قيدها بالترخيص الصادر من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣ م وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م.

- ٢- أساس اعداد القوائم المالية:

١-٢ بيان الالتزام:

تم إعداد القوائم المالية المرفقة وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت غير الهدافلة إلى الربح المعتمدة في المملكة العربية السعودية لمتطلبات الإثبات والقياس والإفصاح، الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المعتمدة في المملكة، فيما لم تعالجه المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهدافلة للربح الصادرة عن الهيئة، والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، الملائمة لظروف الجمعية.

٢-٢ أساس القياس والعرض:

تم إعداد هذه القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية، وأساس الاستحقاق ومفهوم الاستمرارية.

٢-٣ العملة الوظيفية وعملة العرض:

تم عرض هذه القوائم المالية بالريال السعودي الذي يمثل العملة الوظيفية للجمعية، وكذلك عملة العرض، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

٢-٤ التقديرات والافتراضات المحاسبية:

- إن إعداد القوائم المالية يتطلب من الإدارة استخدام تقديرات وافتراضات من شأنها أن تؤثر في تطبيق السياسات والقيم الظاهرة للأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات الواردة بالقوائم المالية.
- إن تحديد التقديرات يتطلب من الإدارة اتخاذ القرارات التي تعتمد على الخبرات السابقة، والخبرات الحالية، وتوقعات الأوضاع المستقبلية، وكل المعلومات الأخرى المتوفرة.
- إن النتائج الفعلية قد تكون مختلفة عن هذه التقديرات.

- تتم مراجعة التقديرات والافتراضات بصورة مستمرة.
- إن التعديلات التي تترتب عليها مراجعة التقديرات المحاسبية يتم إظهار أثرها في سنة المراجعة، والفترات المستقبلية التي تتأثر بهذه التعديلات.

١-٣ مبدأ الاستثمارية:

ليس لدى إدارة الجمعية شك حول قدرتها على الاستثمار، وعليه فقد تم إعداد القوائم المالية على أساس مبدأ الاستثمارية.

٢-٣ الانخفاض في قيمة الأرصدة المدينة:

- يتم تكوين مخصص للانخفاض في قيمة الأرصدة المدينة عند وجود دليل موضوعي على أن الجمعية لن تكون قادرة على تحصيل كافة المبالغ المستحقة وفقاً لشروط التعاقد.
- إن الصعوبات المالية التي قد يتعرض لها المدين، واحتمالية إفلاسه، أو إعادة هيكلة المالية لديه، أو إخفاقه في، أو تأخره عن سداد الدفعات المستحقة، تعتبر جميعها مؤشرات كبيرة، وتعتبر أدلة موضوعية على الانخفاض في قيمة الأرصدة المدينة. ويتم إجراء تقييم مستقل للمبالغ الهامة بحد ذاتها.
- وبالنسبة للمبالغ غير الجوهرية بحد ذاتها ولكنها تجاوزت موعد استحقاقها؛ فإنه يتم تقييمها بشكل جماعي، ويتم تكوين مخصص بناءً على الوقت ومعدلات التحصيل السابقة.

٣-٣ الأعمار الإنتاجية والقيمة المتبقية للممتلكات والمعدات:

- تحدد الإدارة العمر الإنتاجي المقدر للممتلكات والمعدات، والقيمة المتبقية لها لاحتساب الاستهلاك.
- يتم تحديد هذه التقديرات بعد الأخذ في الاعتبار الغرض من استخدام هذه الأصول والظروف التي يعمل فيها الأصل.
- تقوم الإدارة بمراجعة القيمة المتبقية والأعمار الإنتاجية لهذه الأصول، وعند وجود مؤشر لحدوث تغيير يتم تعديل تقييمات العمر الإنتاجي، أو القيمة المتبقية، أو طريقة الاستهلاك، والمحاسبة عن التغيرات الناتجة بأثر مستقبلي.

٤-٤ الهبوط في قيمة الأصول المالية:

يتم في تاريخ كل قائمة مركز مالي مراجعة القيمة الدفترية للأصول غير المالية، فقط عند وجود مؤشر على حدوث هبوط في القيمة أو عكس خسائر الهبوط، وفي حالة وجود مثل هذا المؤشر، يتم تقييم القيمة القابلة للاسترداد للأصل لتحديد مقدار خسائر الهبوط في القيمة، أو عكس خسائر الهبوط في القيمة- إن وجدت-.

٥-٤ الهبوط في قيمة الأصول غير المالية:

- يتم تقييم مؤشرات الهبوط في القيمة للأصول المالية، ما عدا الأصول المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الأنشطة في نهاية كل سنة مالية.
- يتم تخفيض قيمة الأصول المالية عند وجود دليل موضوعي، كنتيجة لحدث أو أحداث حصلت بعد الاعتراف المبدئي بتلك الأصول المالية يشير إلى تأثير التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة لتلك الأصول المالية.

٦-٣ الأحكام المرتبطة بالميزين معاملات التبرعات ومعاملات الوكالة:

وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت غير الهدفية للربح عند قيام المترفع بتفويض الجمعية المستلمة للأصل بإنشاء برامج لتوزيع نقدية وتنفيذها، أو توزيع سلع، أو خدمات على المنتفعين، فإن الجمعية المستلمة تقوم بمعاملة تلك الأصول على أنها تبرعات.

ونظراً إلى أن الجمعية لديها سلطة الإدارة والتصرف في هذا الأصل المحول من المترفعين، فقد تم اعتبار الأصول المحولة للجمعية تبرعات، وليس معاملات بالوكالة، وعليه يتم إثبات التبرعات مباشرة عن التحويل أو الاستحقاق في قائمة الأنشطة.

٤- ملخص السياسات المحاسبية المبama:

٤-١ أصول الأوقاف:

يتم فصل الأصول الوقافية في مجموعة خاصة؛ نظراً لخصوصية أصول الأوقاف الشرعية، والتي تقتضي باستخدام هذه الأصول في أغراض محددة سلفاً تم إثباتها في صكوك الوقافية، والتي ينبغي الالتزام بها، بالإضافة إلى ضرورة المحافظة على هذه الأصول الوقافية، والعنابة بها، واستثمارها بما يحقق أهداف الواقف، ويعود بالنفع على المستفيدين من عوائد وإيرادات هذه الأوقاف.

٤-٢ الأدوات المالية:

يتم إثبات وقياس الأدوات المالية وفقاً لأحكام القياس والإثبات ومتطلبات الإفصاح الواردة بالقسمين ١١ و ١٢ من المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

• الاعتراف الأولي بالأصول المالية والالتزامات المالية:

- يتم الاعتراف بالأصل المالي أو الالتزام المالي عندما تصبح الجمعية طرفاً في الأحكام التعاقدية لأداة مالية.

- يتم إلغاء الاعتراف بالأصول المالية عندما تنتهي الحقوق التعاقدية للتدفقات النقدية من الأصول، أو يتم تحويل تلك الحقوق في معاملة يتم فيها بشكل جوهري تحويل كافة مخاطر ومنافع الملكية.

وفيما يلي تفاصيل السياسات المحاسبية المطبقة في الجمعية المتعلقة بذلك:

تضمن الأصول والالتزامات المالية للجمعية الذمم المدينية بأنواعها، والسالف، والذمم الدائنة بأنواعها، والمبالغ مستحقة الدفع.

أ. الذمم المدينية:

يتم إثبات الذمم المدينية، والتي تتضمن الذمم المدينية التجارية، وسلف العاملين، عند القياس الأولي بسعر المعاملة، بما في ذلك تكاليف المعاملة. ويتم القياس اللاحق كما يلي:

■ ائتمان قصير الأجل:

- عندما لا يشكل الترتيب معاملة تمويل: بالملبغ النقدي غير المخصوم، أو العوض النقدي الآخر الذي يتوقع أن يتم استلامه (عادة سعر الفاتورة).

- عندما يشكل الترتيب معاملة تمويل: بالتكلفة المستنفدة باستخدام طريقة الفائدة الحقيقية.

▪ ائتمان طويل الأجل:

بالتكلفة المستنفدة باستخدام طريقة الفائد الحقيقية، تظهر مخصوصاً منها مخصص هبوط القيمة، ويتم تكوين مخصص هبوط قيمة الدسم المدينة عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن الجمعية لن تتمكن من تحصيل جميع المبالغ المستحقة وفقاً للشروط الأصلية للدسم المدينة.

ب. الدسم الدائنة:

يتم إثبات الدسم الدائنة (والتي تتضمن الدسم التجارية، والمصروفات المستحقة، والالتزامات الأخرى)، عند القياس الأولي بسعر المعاملة. ويتم القياس اللاحق كما يلي:

▪ ائتمان قصير الأجل:

- عندما لا يشكل الترتيب معاملة تمويل: بالملبغ النقدي غير المخصوص، أو العوض النقدي الآخر، الذي يتوقع أن يتم دفعه (عادة سعر الفاتورة).

- عندما يشكل الترتيب معاملة تمويل: بالتكلفة المستنفدة باستخدام طريقة الفائد الحقيقية.

▪ ائتمان طويل الأجل:

بالتكلفة المستنفدة باستخدام طريقة الفائد الحقيقية.

• الغاء الاعتراف بالأصول المالية:

يتم بشكل رئيسي إلغاء الاعتراف بأصل مالي -أي استبعاده من قائمة المركز المالي-؛ سواء كان أصلاً مالياً، أو جزءاً من أصل مالي، أو جزءاً من مجموعة أصول مالية متماثلة؛ عندما تنقضي الحقوق التعاقدية للتدفقات النقدية من الأصل، أو عند تحويل الأصل المالي أو جميع مخاطره ومنافع الملكية إلى طرف آخر، ويتم إثبات الفرق في القيمة الدفترية في الربح أو الخسارة.

• هبوط قيمة الأصول المالية:

- تقوم الجمعية بتاريخ كل تقرير مالي بتقييم احتمالية وجود دليل موضوعي على هبوط قيمة أي أصول مالية مقاسة بالتكلفة أو التكلفة المستنفدة، حيث يظهر انخفاض القيمة عند وقوع حدث أو أكثر، إذا كان للإدراج الأولي للأصل تأثير على التدفقات النقدية المستقبلية التقديرية من الأصل المالي، أو مجموعة من الأصول المالية يمكن قياسها بصورة يعتد بها.

- يتم تقويم الأصول المالية التالية بشكل فردي للهبوط في القيمة، ومن أمثلتها:

▪ جميع أدوات حقوق الملكية بغض النظر عن أهميتها.

▪ الأصول المالية الأخرى التي تكون مهمة بشكل فردي.

- يتم تقويم الأصول المالية الأخرى للهبوط في القيمة، إما بشكل فردي أو مجتمعة على أساس خصائص مخاطر الائتمان المشابهة.

- إذا كان هناك دليل موضوعي على هبوط القيمة؛ يتم إثبات خسارة هبوط القيمة ضمن الربح أو الخسارة مباشرة.

- يتم قياس خسارة هبوط القيمة على الأدوات التالية المقاسة بالتكلفة، أو التكلفة المستنفدة كما يلي:

■ الأداة المقاسة بالتكلفة المستنفدة تكون خسارةً هبوط القيمة هي الفرقُ بين المبلغ الدفتري للأصل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المقدرة مخصومةً بمعدل الفائدة الحقيقي الأصلي للأصل، وإذا كان لهذه الأداة المالية معدل فائدة متغير؛ فإن معدل الخصم لقياس أي خسارة هبوط قيمة هو معدل الفائدة الحقيقي الحالي المحدد بموجب العقد.

■ الأداة المقاسة بالتكلفة تكون خسارة هبوط القيمة هي الفرق بين المبلغ الدفتري للأصل، وأفضل تقدير تقريبي للمبلغ الذي كانت ستستلمه الجمعية مقابل الأصل، إذا كان سيتم بيعه في تاريخ التقرير.

■ في كل الأحوال؛ إذا انخفض مبلغ خسارة هبوط القيمة في سنة لاحقة، ويمكن ربط الانخفاض بشكل موضوعي بحدثٍ يقع بعد إثبات الهبوط، (مثل التحسن في تصنيف ائتمان المدين)، تقوم الجمعية بعكس خسارة هبوط القيمة المثبتة سابقاً، أما بشكل مباشر أو عن طريق تعديل حساب مخصص، ولا يجوز أن ينتج عن عملية العكس مبلغ دفتري للأصل المالي (صافي من أي حساب مخصص) يزيد عما كانت ستكون عليه قيمة المبلغ الدفتري لو أنه لم يتم إثبات هبوط القيمة سابقاً، ويجب أن تثبت الجمعية مبلغ العكس ضمن الربح أو الخسارة مباشرةً.

• الغاء الاعتراف بالالتزامات المالية:

يتم إلغاء الاعتراف بالتزام مالي عند الوفاء به أو إلغائه أو انتهاءه، وعند استبدال التزام مالي موجود بأخر من نفس المُقرض حسب شروط مختلفة تماماً؛ أو عند تعديل شروط التزام حالياً بشكل جوهري، فإن مثل هذا الاستبدال أو التعديل يتم التعامل معه على أنه إلغاء قيد للالتزام المالي الأصلي مع الاعتراف بالالتزام الجديد، ويتم تسجيل الفرق بين القيم الدفترية ذات الصلة في الربح أو الخسارة.

• مقاصة الأدوات المالية (المقاصة بين الأصول والالتزامات المالية):

تتم مقاصة الأصول المالية والالتزامات المالية، وتسجل بالصافي في قائمة المركز المالي فقط عندما يتم استيفاء الشرطين التاليين:

- أ) أن تمتلك الجمعية حالياً حقاً قانونياً نظاماً لعمل المقاصة بين المبالغ المعترف بها في الأصول والالتزامات.
- ب) وجود نية لدى الجمعية بالتسوية على أساس الصافي، أو الاعتراف بالأصل وتسوية الالتزام في آن واحد.

٣-٤ المخصصات:

يتم الاعتراف بالمخصص إذا ظهر نتيجةً لأحداث سابقةٍ أن لدى الجمعية التزام حالياً قانوني أو تعاقدي، يمكن تقدير مبلغه بشكل موثوق، ومن المحتمل أن يتطلب تدفقات خارجية لمنافع اقتصادية لتسوية هذا الالتزام.

٤-٤ منافع الموظفين:

أ. منافع الموظفين قصيرة الأجل:

- يتم احتسابها كمصاريف عندما يتم تقديم الخدمات ذات الصلة.
- يتم الاعتراف بالالتزام المتعلق بالمبلغ المتوقع دفعه عندما يكون هناك التزام نظامي أو ضمني حالياً لدفع هذا المبلغ مقابل الخدمات السابقة التي قدمها الموظف، ويمكن تقدير هذا الالتزام بصورة موثقة.

بـ. منافع الموظفين طويلة الأجل:

لا تقوم الجمعية باحتساب مخصص تجاه الالتزام بموجب خطة مكافأة نهاية الخدمة غير المملوكة، ويتم احتسابها وفقاً لمتطلبات نظام العمل السعودي أو اللوائح الداخلية للجمعية على أساس السنة التي أمضها الموظف في خدمة الجمعية، وذلك عند إنهاء خدمات الموظف.

وحيث أنه لا يوجد موظفون على الكفالة؛ لم يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة.

٤- ضريبة القيمة المضافة:

- تسجيل الضريبة على المشتريات تمهدأ لاستردادها من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حسب التعاميم الواردة بهذا الخصوص من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والقرارات والإجراءات ذات الصلة، وذلك حال قبولها كمنشأة قابلة للاسترداد بسبب النشاط.
- في حال وجود نشاط تجاري تقوم الجمعية بالتسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كمنشأة تجارية وتقدم إقراراتها بناءً على ذلك.

٦- النقد وما يعادله:

لأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية، يتكون بند النقد وما يعادله من أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك والودائع قصيرة الأجل ذات السيولة العالية، والتي تُتحقق خلال ثلاثة أشهر أو أقل.

٧- أرصدة مستحقة وذمم دائنة أخرى:

- يتم إثبات الالتزامات لقاء المبالغ الواجب دفعها في المستقبل عن البضاعة أو الخدمات المستلمة؛ سواءً قدمت أم لم تُقدم فواتير بها من قبل الموردين.
- الذمم الدائنة التجارية عبارة عن التزامات بسداد قيمة البضائع أو الخدمات التي يتم الحصول عليها في سياق العمل الاعتيادي من الموردين.
- يتم تصنيف الذمم الدائنة التجارية كمطالبات متداولة إذا كانت هذه الذمم مستحقة السداد خلال سنة واحدة أو أقل، وإلا يتم عرضها كمطالبات غير متداولة، ويتم إثبات الذمم الدائنة مبدئياً بسعر المعاملة.

٨- عقود الإيجار:

- يعتبر الترتيب التعاقدى إيجاراً (أو ينطوي على إيجار) إذا كان الوفاء به يتوقف على استخدام أصل أو أصول محددة، وينقل هذا الترتيب حق استخدام الأصل أو الأصول حتى ولو لم ينص صراحة على ذلك الحق في هذا الترتيب التعاقدى.
- يصنف عقد الإيجار عند تاريخ نشأة العقد كعقد إيجار تمويلي؛ إذا كان ينقل كافة المخاطر الجوهرية على الملكية إلى الجمعية.

الجمعية كمستأجر:

- إذا تم تصنيف عقد الإيجار كعقد تمويلي؛ يتم إثباته بالقيمة العادلة له في بداية عقد الإيجار خلال الفترات اللاحقة.
- يتم توزيع دفعات الإيجار ما بين تخفيض التزامات عقود الإيجار والأعباء المالية التي يتم إثباتها ضمن تكاليف الاقتراض بقائمة الأنشطة للسنة.

- يتم استهلاك الأصول المستأجرة على مدى العمر الإنتاجي للأصل أو عقد الإيجار، أيهما أقل.
- إذا تم تصنيف عقد الإيجار كعقد تشغيلي يتم إثبات الدفعات كمصرفوف بقائمة الأنشطة على أساس القسط الثابت على مدار سنة الإيجار.

٩- الإيرادات:

- يتم إثبات التبرعات، والصدقات، والزكاة، والمنح، والهبات، وكذلك كافة الإيرادات الأخرى المتنوعة، طبقاً لأساس الاستحقاق، وذلك عند توافر الشروط التالية:
 - أن تتمتع الجمعية بسلطة إدارة التبرع أو التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف، بما يسمح لها بتحديد كيفية الاستخدام في المستقبل.
 - أن تتوقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة.
 - أن يكون التبرع قابلاً للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية.
- يتم إثبات ما يتم تلقيه من تبرعات في صورة خدمات، أو تجهيزات، أو منافع، أو مراقب، ضمن الإيرادات، وذلك عند إمكانية قياسها، بحيث تعكس القيمة المقدرة لتلك التبرعات القيمة العادلة لتلك الخدمات، أو المنافع، أو التجهيزات.
- تعد التبرعات تحويلات غير مشروطة لأصول؛ سواءً أكان ذلك في صورة نقدية، أو في صورة أصول أخرى إلى جهةٍ ما- أو تُعد سداداً، أو إسقاطاً لما عليها من التزامات؛ من خلال عملية غير تبادلية، تتم طوعاً من قبل جهة أخرى. ويتم تصنيف التبرعات التي تتسلمها الجمعية من قبل المتبوعين إلى تبرعات مقيدة، وتبرعات غير مقيدة، وتبرعات أوقاف، طبقاً للطبيعة وشروط المتبوعين.
- بناءً على الشروط المذكورة أعلاه، تكون سياسة إثبات إيرادات مصادر التبرعات المختلفة كما يلي:

أ. التبرعات النقدية:

يتم قيد ما يُتلقي من تبرعات نقدية في السنة التي تتسلم فيها الجمعية تلك التبرعات.

ب. التبرعات العينية:

يتم قيد التبرعات العينية بالقيمة القابلة للتحقق، في السنة المحاسبية التي تم الاستلام فيها، وعند تعذر الوصول إلى القيمة القابلة للتحقق لتلك السلع؛ فإنه يجب تأجيل الاعتراف بتلك التبرعات إلى حين بيعها.

٤- المصروفات:

أ. مصروفات الأنشطة:

تتمثل في المصروفات الناتجة عن مجهودات الجمعية في أداء وظيفتها الاجتماعية والتي تمثل النشاط الرئيسي للجمعية.

ب. المساعدات النقدية:

تتمثل في مصروفات المساعدات النقدية المقدمة للمحتاجين، ويتم تسجيلها فور سدادها لمستحقها، أو استحقاقها.

ج. مصروفات المنح الحكومية:

تمثل مصروفات البرامج والأنشطة المملوكة والمدعومة من المنح الحكومية التي تعتمد其ها وزارة الموارد البشرية.

د. مصروفات جمع الأموال:

مصروفات التسويق، وتنمية الموارد المالية، وجمع التبرعات، بشكل مباشر، أو يتم تحديدها باتباع أسس تحويل عادلة ومحتملة.

هـ. مصروفات الحكومة:

تخص مصروفات مجلس الإدارة، وتكون معتمدة من أصحاب الصلاحية.

١١- صافي الأصول:

يمثل حساب صافي الأصول في الجمعية الخيرية حساب حقوق الملكية في المنشآت الربحية، ويتم تبويبه وفقاً للمعيار العرض والإفصاح للمنشآت غير الهدافة للربح) إلى:

أ. صافي الأصول غير المقيدة:

تعد جزءاً من أصول الجمعية، لا يخضع لقيود من جانب المتبرع، ومن ثم فهي تقع تحت السيطرة الكاملة لإدارة الجمعية، وقد تكون الأصول غير المقيدة أصولاً متداولة، أو استثمارات وأصولاً مالية، أو أصولاً ثابتة، أو أصولاً غير ملموسة.

بـ. صافي الأصول المقيدة:

تعد جزءاً من أصول الجمعية خاضعة لقيود مؤقتة من جانب المتبرع، وتلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الأصول لأغراض محددة، أو بتوقيت هذا الاستخدام، أو كليهما معاً. وقد تكون الأصول المقيدة أصولاً متداولة، أو استثمارات وأصولاً مالية، أو أصولاً ثابتة، أو أصولاً غير ملموسة.

جـ. صافي أصول الأوقاف:

تعد جزءاً من أصول الجمعية خاضعة لقيود دائمة من جانب المتبرع، نظراً لخصوصية الوقف الشرعية، وتلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الأصول لأغراض محددة، مع المحافظة عليها وعدم بيعها، أو باستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل.

١٢- قائمة التدفقات النقدية:

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة.

٥- ممتلكات وألات ومعدات (بالصافي):

<u>الإجمالي</u>	<u>أجهزة كهربائية</u>	<u>أجهزة حاسب آلي</u>	<u>أثاث ومفروشات</u>	<u>التكلفة:</u>
-	-	-	-	في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣ م
١٠,٧٥٧	٣,٣٥١	٣,٢٧٠	٤,١٣٦	إضافات خلال السنة
<u>١٠,٧٥٧</u>	<u>٣,٣٥١</u>	<u>٣,٢٧٠</u>	<u>٤,١٣٦</u>	<u>في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م</u>
				<u>مجموع الاستهلاك:</u>
-	-	-	-	في ١ يناير ٢٠٢٣ م
١,٩٢٤	٥٣٤	٥٩٦	٧٩٤	استهلاك السنة (إيضاح رقم ٧)
<u>١,٩٢٤</u>	<u>٥٣٤</u>	<u>٥٩٦</u>	<u>٧٩٤</u>	<u>في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م</u>
<u>٨,٨٣٣</u>	<u>٢,٨١٧</u>	<u>٢,٦٧٤</u>	<u>٣,٣٤٢</u>	<u>صافي القيمة الدفترية:</u> في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م

٦- مصروفات برامج وأنشطة:

<u>من ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٤ م</u>	<u>١٥٩,٨٩٨</u>	<u>مبادرة كفو</u>
<u>حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م</u>	<u>٢٠,٠٢٣</u>	<u>مبادرة سهل</u>
	<u>١٧٩,٩٢١</u>	

٧- مصروفات عمومية وإدارية:

<u>من ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٤ م</u>	<u>٣٦,٧٠٠</u>	<u>الرواتب وما في حكمها</u>
<u>حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م</u>	<u>٤١,٢١٠</u>	<u>إيجارات</u>
	<u>١,٩٢٤</u>	<u>استهلاك</u>
	<u>١٥,٧٤٣</u>	<u>آخر</u>
	<u>٩٥,٥٧٧</u>	

إيضاح

(٥)

ادارة المخاطر:

مخاطر أسعار الفائدة:

لا تعد مخاطر أسعار الفائدة السوقية ذات أهمية بالنسبة للجمعية، حيث ليس لديها قروض تحمل فوائد.

مخاطر الائتمان:

- تمثل مخاطر الائتمان في إخفاق العميل أو الطرف المقابل في أداء مالية، في الوفاء بالتزامه تجاه الجمعية، والسبب في تكبد خسارة مالية.

- إن الأدوات المالية الخاصة بالجمعية التي يمكن أن تتعرض لمخاطر الائتمان تتضمن بشكل أساسى أرصدة البنوك، والذمم المدينية الأخرى.

- تقوم الجمعية بإيداع أموالها في مصارف مالية ذات موثوقية، وذات قدرة ائتمانية عالية، ولا تتوقع الإدارة وجود مخاطر ائتمان هامة تنتج من ذلك، وتقوم الإدارة بمراقبة الذمم المدينية الأخرى، ولا تتوقع وجود مخاطر ائتمان هامة تتعلق بالذمم المدينية.

مخاطر السيولة:

- تمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة الجمعية على مقابلة التزاماتها المتعلقة بالالتزامات المالية حال استحقاقها.

- تتم مراقبة احتياجات السيولة دوريًا، وتعمل الإدارة على التأكد من توفر سيولة كافية لمقابلة أي التزامات عند استحقاقها، ولا تعتقد الإدارة أن الجمعية معرضة لمخاطر مؤثرة تتعلق بالسيولة، لطبيعة نشاط الجمعية ومحدودية الالتزامات، مقارنة بالأصول.

مخاطر العملات:

تمثل مخاطر أسعار العملات في التغيرات والتذبذبات المحتملة في معدلات العملات التي قد تؤثر سلباً على قيم الأصول والالتزامات أو على التدفقات النقدية، وترافق الإدارة تقلبات أسعار العملات، وتعتقد أن تأثير مخاطر أسعار العملات غير مؤثر لأن معظم تعاملاتها على المستوى المحلي.

أحداث لاحقة:

تعتقد الإدارة عدم وجود أحداث لاحقة هامة منذ نهاية الفترة، والتي قد تؤثر على المركز المالي للجمعية الظاهر في هذه القوائم المالية

١- أرقام المقارنة:

إشارةً إلى الإيضاح رقم (١) والذي يفيد أن هذه القوائم المالية هي أول قوائم مالية للجمعية وقد تم إعدادها عن الفترة المالية من ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م؛ لذا لا تتضمن القوائم المالية أرقام مقارنة.

١- اعتماد القوائم المالية:

اعتمدت هذه القوائم المالية من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠ رمضان ١٤٤٦هـ، الموافق ٢٥ مارس ٢٠٢٤م.

=====